الأمم المتحدة

E/CN.6/2005/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
7 March 2005
Arabic
Original: French

لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، شارك وزراء الاتحاد الأوروبي المسؤولين عن سياسات المساواة بين الجنسين والمفوض الأوروبي المعني بهذا الموضوع في مؤتمر وزاري أوروبي عقد في لكسمبرغ. واعتمد المشاركون إعلانا في سياق النظر في تنفيذ برنامج عمل بيجين + ١٠ والوثائق الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

ويكرر هذا الإعلان الإعراب عن اقتناع الاتحاد الأوروبي بأن المساواة بين الجنسين أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية المنصوص عليها في إعلان الألفية، وأنه لا بد من إيلاء المراعاة الكاملة للمنظور الجنساني عند النظر في تنفيذ إعلان الألفية خلال مؤتمر القمة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويؤكد الإعلان من جديد تأييد الاتحاد الأوروبي القوي للتنفيذ الكامل لبرنامج عمل القاهرة والتزامه به واقتناعه بأن تنفيذ برنامج العمل هذا أمر لا غنى عنه كذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية المنصوص عليها في إعلان الألفية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية في الاتحاد الأوروبي استنتاجات متعلقة بتجديد التزام الاتحاد الأوروبي بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في سياق الأهداف الإنمائية المنصوص عليها في إعلان الألفية.

090305 090305 05-25841 (A)
0525841

وباسم رئاسة الاتحاد الأوروبي، أرجو ممتنا تعميم الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الوزراء المسؤولين عن المساواة بين الجنسين في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (انظر المرفق) واستنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (انظر الضميمة) باعتبارهما من وثائق الأمم المتحدة في إطار الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة.

(توقيع) جان - مارك **هوشايت**

مرفق الرسالة المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

إعلان وزاري

مؤتمر الوزراء المسؤولين عن سياسات المساواة بين الجنسين

لكسمبرغ، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥

نحن، وزراء الدول الـ ٢٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المسؤولين عن سياسات المساواة بين الجنسين المشاركين في المؤتمر الوزاري الأوروبي المعقود في لكسمبرغ، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في سياق بيجين + ١٠، لاستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين ووثائق حصيلة الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠؛

إذ نقر بالاستنتاجات الواردة في تقرير رئاسة لكسمبرغ بشأن التقدم الذي أحرزه الاتحاد الأوروبي الموسع عقب صدور منهاج عمل بيجين وحصيلة مؤتمر الرئاسة المعني باستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين المعقود أيضا في لكسمبرغ يومي ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

نؤكد من جديد دعمنا القوي للتنفيذ الكامل الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والإعلان السياسي لبيجين + ٥ ووثائق حصيلة الدورة الثالثة والعشرين الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك الاستنتاجات المتفق عليها في دورات لجنة وضع المرأة منذ انعقاد مؤتمر بيجين، ونؤكد التزامنا بهذه الوثائق؛

ونشير إلى التزامنا ببلوغ التنفيذ الكامل الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

ونؤكد من جديد تأييدنا القوي للتنفيذ الكامل لبرنامج عمل القاهرة المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، عام ١٩٩٤، فضلا عن الإجراءات الرئيسية المتخذة من أجل مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر المتفق عليها في اجتماع المؤتمر الدولي + ٥ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، والتزامنا بهذه الصكوك؛

ونشدد على أن المساواة بين الجنسين لا يمكن تحقيقها بدون ضمان صحة وحقوق المرأة الجنسية والإنجابية، ونؤكد من جديد أن توسيع نطاق الوصول إلى المعلومات والخدمات

الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية هو من المسائل الأساسية لتحقيق منهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، والأهداف الإنمائية للألفية؛

ونشدد على أن المساواة بين الجنسين تمثل هدفا هاما في حد ذاتها وعنصرا أساسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وعلى أنه لا بد من مراعاة المنظور الجنساني تماما على مستوى الاستعراض رفيع المستوى لإعلان الألفية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

ونقر بأن تمتع النساء والفتيات الكامل بجميع حقوق الإنسان جزء غير قابل للتصرف وأصيل ولا يتجزأ من الحقوق العالمية للإنسان، وهو عنصر أساسي في النهوض بالنساء والفتيات، وتحقيق السلام والتنمية؛

ونشجع على الإشراك النشط للرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

ونكفل اتساق جميع التدابير مع المبادئ المعترف بها عالميا لعدم التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الجوانب على أساس نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الديانة أو المعتقد، أو الإعاقة، أو العمر، أو الميل الجنسي، وأن يراعي في كل تلك التدابير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا أنواع التمييز هذه؛

ونقر أيضا بأن تقدما صوب تحقيق المساواة بين النساء والرجال قد أحرز في العقد الماضي بيد أن حالات عدم المساواة لا تزال موجودة وتظل هناك حواجز متعددة قائمة في معظم المجالات الاستراتيجية من منهاج عمل بيجين تعترض طريق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها؛

ونشدد على أن من الضروري أن تعمل البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على نحو مشترك لاستغلال الفرصة التي يوفرها انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة من أجل القيام بشكل كامل قاطع عالمي بالتأكيد من جديد على إعلان ومنهاج عمل بيجين ووثائق حصيلة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة واستعراض وتقييم التقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر بيجين وبيجين + ٥، وتحديد العقبات والتحديات الراهنة والاتفاق على الإجراءات والمبادرات التالية لمواصلة تحقيق المساواة بين النساء والرجال وتعزيزها.

١ - الآليات المؤسسية

نشدد على أن الهياكل والآليات المؤسسية على الصعيدين الأوروبي والوطني تمثل الأداة الرئيسية التي يمكن تحقيق منهاج العمل من خلالها وأنها يجب أن تعمل بصفتها عوامل حفازة من أجل مراعاة الشؤون الجنسانية والمساواة بين الجنسين.

ونتفق على ما يلي:

كفالة أن تتاح لهيئات وهياكل المساواة بين الجنسين الموارد البشرية والمالية والقدرات اللازمة للعمل بفعالية. وضمان الالتزام السياسي القوي، على أرفع مستوى، فضلا عن توافر ولايات واختصاصات واضحة، بهدف كفالة تمكين المرأة والنهوض بها وتنفيذ التشريعات، لوضع إجراءات محددة وتعميم مفهوم المساواة بين الجنسين؛

وتعزيز الحوار والتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيين؛

وضمان المساواة بين الجنسين بموجب القانون وأمام القانون وإنشاء بيئة مؤاتية لتحويل الحقوق إلى واقع؛

واتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ إجراءات مراعاة المنظور الجنساني وإجراءات محددة لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تصميم وتنفيذ خطط عمل وطنية متعددة السنوات من أجل المساواة بين الجنسين وزيادة تطوير الخبرات الفنية في المجال الجنساني والتدريب في المجال الجنساني؛

وتحديد العمليات والأدوات التي تشجع على زيادة المساءلة عن معالجة مسائل المساواة بين الجنسين؛

ووضع أساليب وأدوات من أجل مراعاة المنظور الجنساني مثل الميزنة ذات المنظور الجنساني، ومراجعة الحسابات ذات المنظور الجنساني، وتقييم الأثر مع مراعاة المنظور الجنساني، بوصفها أولويات للمستقبل؛

ومواصلة تحسين جمع البيانات القابلة للمقارنة والحسنة التوقيت والمفصلة على أساس نوع الجنس وتجميعها ونشرها؛

وتحديد أهداف محكومة زمنيا واستكمالها تدريجيا عن طريق أساليب تشمل، في جملة أمور، إشراك المؤسسات الإحصائية الوطنية والدولية؛

ورصد التقدم بالإبلاغ عما يتحقق وتقييم النتائج بصورة دورية بغية وضع عملية أكثر اتساقا وانتظاما لرصد وتقييم تنفيذ منهاج العمل.

٢ - المساواة بين الجنسين والعمالة، والاقتصاد والفقر

نقر بأن المساواة بين الجنسين تمثل عنصرا أساسيا في تحقيق العمالة الكاملة والنمو الاقتصادي، وتعزيز الحماية الاجتماعية والقضاء على الفقر؛

ونقر بأهمية تعزيز الصلة بين تنفيذ منهاج عمل بيجين، وأهداف الألفية، واستراتيجية لشبونة التي اعتمدها المجلس الأوروبي في عام ٢٠٠٠، بهدف تعزيز الإصلاح الاقتصادي والتجانس الاجتماعي في إطار اقتصاد أقوى قائم على المعرفة عبر الاتحاد؛

ونقر بأن معدلات عمالة المرأة، وبطالة المرأة، والفجوة بين الجنسين في الأجور، والفصل في سوق العمل على أساس نوع الجنس، والتقسيم غير المتوازن لعبء العمل غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل، وحالات اختلال التوازن القائمة على نوع الجنس في مجال اتخاذ القرار، تظل تمثل تحديات بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

ونتفق على ما يلي:

تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإقصاء الاجتماعي وإزالة العقبات القائمة أمام مشاركة المرأة في سوق العمل، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والاستغلال في أماكن العمل؛

ووضع استراتيجيات، إلى جانب التدابير الرامية إلى زيادة القدرة على المنافسة والإنتاجية، لزيادة عدد النساء العاملات وزيادة شغلهن لوظائف رفيعة المستوى، وكفالة حقوق النساء العاملات وحمايتها وإزالة العقبات الهيكلية والقانونية والموقفية أمام المساواة بين الجنسين في مكان العمل؛

والتركيز على سياسات تمكين النساء والرجال للموازنة بين حياتهم العملية والخاصة والمسؤوليات الأسرية؛ وإصلاح نظم الضرائب والاستحقاقات، حسب الاقتضاء، لتوفير حوافز مالية للنساء للالتحاق بالعمل والبقاء فيه والعودة إليه وتشجيع الرجال على اقتسام المسؤوليات والمهام في الأسرة؛

ومعالجة الفجوة بين الجنسين في الأجور عن طريق نهج متعدد الأوجه يعالج العوامل الكامنة بما فيها الفصل القطاعي والمهني، والتعليم والتدريب، وتصنيفات الوظائف، ونظم الأجور؛ وتعزيز ودعم العمالة الحرة للنساء، وتنمية المؤسسات الصغيرة، ووصولهن إلى الائتمان بما فيه الائتمان الصغير ورأس المال بشروط مساوية لشروط الرجال؛

وإدماج التحليل الجنساني في تصميم التدابير وتنفيذها وتقييمها، خاصة التدابير المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر. واستخدام مقاييس وأهداف ومعايير قابلة للقياس للسماح برصد التقدم وتقييمه على النحو الصحيح؛

وإزالة الحواجز أمام النساء، وتعزيز الفرص المتاحة لهن، بمن فيهن النساء المهاجرات وغيرهن من النساء المهمشات، للوصول إلى عملية اتخاذ القرار والمشاركة فيها على جميع المستويات.

٣ - المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وبناء السلام، والعنف والاتجار والشواغل الأخرى

نؤكد من جديد أن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه لتمكين النساء والفتيات وبلوغ الديمقراطية الحقة؛

ونؤكد من جديد التزامنا بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك عن طريق تنمية التعاون والشراكة والإقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لهما أهمية أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

ونتفق على ما يلي:

كفالة تمتع جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء المهاجرات، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع استراتيجيات ومعايير محددة لقياس التقدم المحرز؛

ودعم وتشجيع ونشر البحوث، وجمع الإحصاءات المفصلة حسب نوع الجنس وحسب الفئة العمرية فيما يتعلق بالعوامل والحواجز المتعددة التي تؤثر على تمتع النساء الكامل بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بما فيها حقهن في التنمية، وفيما يتصل بالانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات خاصة ونشر النتائج واستخدام البيانات المجمعة لتقييم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

ووضع أساليب وقائية لمحاربة العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال ورصد تنفيذها؛

وتكثيف الإجراءات الرامية إلى منع جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات ومحاربتها عن طريق وضع استراتيجية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لمحاربة الاتجار؛

وتعزيز التدابير لمعالجة جميع العوامل التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات، وذلك بتقوية التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومحاكمة مقترفي هذه الجريمة ومعاقبتهم باتخاذ تدابير جنائية ومدنية واتخاذ التدابير اللازمة لإضعاف الطلب؛

ومراعاة منظور جنساني في السياسات والنظم والممارسات الوطنية للهجرة واللجوء، حسب الاقتضاء، لحماية حقوق جميع النساء والفتيات، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات للإقرار بالاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس عند تقييم مسوغات منح مركز اللاجئ واللجوء؛

وتنفيذ مبادرات وسياسات وبرامج والتشجيع عليها ورصد تنفيذها، حسب الاقتضاء، وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإعلان مجلس أوروبا، وبرنامج عمله وقراره بشأن إرساء الديمقراطية ومنع الصراعات وبناء السلام، لتعزيز أدوار النساء والرجال في مجال منع الصراعات وتسوية الصراعات، وبناء السلام، والعمليات الديمقراطية فيما بعد الصراع، خاصة عن طريق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية، ومشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرار، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومراعاة المنظور الجنساني، ومحاربة العنف القائم على نوع الجنس المرتكب ضد السكان المدنيين، خاصة النساء والفتيات؛

وكفالة الفهم الصحيح لاحتياجات النساء في حالات الإغاثة وإعادة البناء عقب الكوارث ومعالجتها في البرامج، وتعزيز دور الرجال والنساء في إعادة البناء عقب الكوارث، بما في ذلك في عملية اتخاذ القرار؛

وكفالة حصول النساء بصورة متساوية على المعلومات المتعلقة بالحد من الكوارث عن طريق التعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك عن طريق نظم الإنذار المبكر التي تراعي الشؤون الجنسانية وتمكين المرأة للقيام بالإجراءات ذات الصلة بطريقة سريعة ومناسبة؛

وتكثيف جهودنا لدعم البلدان النامية لإدراج مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في السياسات والبرامج، عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية الملائمة؛

ومواصلة وضع قوانين وتدابير أخرى واعتمادها وتنفيذها الكامل، حسب الاقتضاء، من قبيل السياسات والبرامج التعليمية، للقضاء على الممارسات العرفية أو التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر والقسري، والجرائم المرتكبة بدعوى الشرف، حيث أنها تمثل عقبات أمام تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن؛

واتخاذ خطوات ملموسة لتهيئة بيئة تعليمية واجتماعية لتشجيع النساء والرجال والفتيات والفتيان على بلوغ كامل إمكاناتهم ومراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج التعليمية؛

وتحقيق هدف المشاركة المتساوية للنساء والرجال في عملية اتخاذ القرار وكفالة المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتساوية للمرأة في جميع المجالات لتحقيق التوازن اللازم لتعزيز الديمقراطية؛ وزيادة مشاركة النساء في فرص التعبير وعمليات اتخاذ القرار وحصولهن عليها في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة وعن طريقها؛

وتعزيز عرض صورة المرأة بطريقة متوازنة وغير نمطية في وسائط الإعلام؛

والتشديد على الحاجة الملحة لربط مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالدعم المقدم في مجال الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية، وبخاصة كفالة الالتزام السياسي القوي والتمويل اللازم لتوفير المعلومات والخدمات والبحث في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، وكفالة فرص الوصول إليها، وتوفير العلاج والرعاية، وكفالة الخيارات الإنجابية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

* * *

ويشارك في تأييد هذا الإعلان البلدان المنضمان بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحان للانضمام تركيا وكرواتيا، وبلدا المنطقة الأوروبية للتجارة الحرة آيسلندا والنرويج، وهي بلدان شاركت في المؤتمر بصفة مراقبين.

ضميمة

استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تجديد التزام الاتحاد إزاء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في سياق الأهداف الإنمائية للألفية

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

إذ يذكر المجلس بما يلي ويعيد التأكيد عليه:

- برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعتمد من قبل ١٧٩ دولة في القاهرة عام ١٩٩٤، والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه التي اتفقت عليها ١٥٩ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + ٥ سنوات عام ١٩٩٩؛
- دورة الجمعية العامة الاستثنائية للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- منهاج العمل المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين عام ١٩٩٥؛
- استنتاجات المجلس المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلقة بالمساعدة في مجال سياسات وإجراءات الصحة الإنجابية والجنسية والحقوق المتصلة بها في البلدان النامية، والمساعدة في مجال الأمراض المرتبطة بالفقر؛
- اللائحة التنظيمية (EC) NO 1567/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمتعلقة بالمساعدة في مجال سياسات وإجراءات الصحة الإنجابية والجنسية والحقوق المتصلة بها في البلدان النامية، المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣[(١)]؛
- قرار المجلس المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتعلق بالصحة وخفض الفقر في البلدان النامية؛
- استنتاجات المجلس المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلقة ببرنامج العمل لتعميم المساواة بين الجنسين في مجال التعاون من أجل التنمية المجتمعية؛
- استنتاجات المجلس المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلقة بوضع الاتحاد الأوروبي إزاء الأهداف الإنمائية للألفية وولاية المفوضية الأوروبية فيما يخص تحضير التقرير التوليفي للاتحاد عن إعداد محصلة الأهداف المقرر الانتهاء منه في ٢٠٠٥؛

(١) O.J.L 224 ص ١، المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

- التزامات الاتحاد الأوروبي المعلنة في اجتماع المجلس الأوروبي المعقود ببرشلونة في آذار/مارس ٢٠٠٢ تحضيرا لمؤتمر مونتيري (المؤتمر الدولي لتمويل التنمية)؛ حيث رحب رؤساء الدول خلاله بتجديد الالتزام بزيادة الموارد المالية وشجعوا الدول الأعضاء على رفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ٠,٧٪ من الدخل القومي الإجمالي؛

- استنتاجات المجلس المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المتعلقة بطلب تقرير من المفوضية عن متابعة نتائج مؤتمر مونتيري، واستنتاجات المجلس المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تقريري الرصد الأول والثاني اللذين أعدتهما المفوضية عن متابعة نتائج مؤتمر مونتيري؛

وإذ يعيد التأكيد على أن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعتمد في ١٩٩٤ من قبل ١٧٩ دولة، كان من بين أهدافه تعميم الحصول على خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥؛

وإذ يلاحظ أن سنة ٢٠٠٤ توافق الذكرى العاشرة لعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤) وتأتي في منتصف مسار خطة العشرين سنة الموضوعة في القاهرة قبل عشر سنوات؛

وإذ يرحب بما قام به صندوق الأمم المتحدة للسكان من استعراض للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية + ١٠ في التقرير المعنون ''حالة سكان العالم في ٢٠٠٤، توافق آراء القاهرة + ١٠: السكان والصحة الإنجابية والجهد العالمي للقضاء على الفقر''، **وإذ يحيط علما** باستنتاجاته وتوصياته؛

وإذ يشدد على أهمية إعلان الألفية المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للجهود المبذولة للقضاء على الفقر في العالم وتحقيق التنمية المستدامة القائمة على احترام حقوق الإنسان؛

وإذ يشدد على أن اجتماع استعراض إعلان الألفية في السنة المقبلة يجب أن يجعل من تعميم الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها، وبرنامج عمل القاهرة، محور اهتمامه كنظير لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **يكرر** دعمه الكامل والواسع لجمل خطة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية المعتمدة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية + ٥، ولضرورة تحقيق أهدافه المتعاضدة؛

٢ - **يعيد التأكيد** على الاتفاق الحاصل بشأن الانتقال إلى منهج يستند إلى الحقوق ويضع نصب عينيه رفاه الأفراد وحريتهم في الاختيار، والحاجة لقيادة قوية من الاتحاد الأوروبي لأجل التنفيذ السريع لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في سياق إعلان الألفية، المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٣ - **يعيد التأكيد أيضا** على أن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر أساسي لخفض الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فهذه الأهداف تمثل رؤية مشتركة عامة للعالم في عام ٢٠١٥، عالم ينخفض فيه الفقر المدقع والجوع إلى النصف (الهدف الإنمائي الأول)، وتتراجع فيه وفيات الأطفال والوفيات النفاسية إلى أبعد حد (الهدفان الرابع والخامس)، وتزول منه الفوارق الجنسانية في التعليم الابتدائي والثانوي (الهدف الثاني)، وتتمتع فيه النساء بمزيد من التمكين (الهدف الثالث)، ويُدحر فيه مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا بفعالية (الهدف السادس)، وتُكفل فيه الاستدامة البيئية (الهدف السابع) في إطار شراكة عالمية من أجل التنمية (الهدف الثامن)؛

٤ - **يوافق** على أن إجراءات الاتحاد الأوروبي لدعم خطة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يجب أن تستمر سواء على الصعيد العالمي أو القطري. والتقدم على الصعيد القطري، تحديدا، سوف يتحقق من إدماج خطة المؤتمر ضمن ورقات استراتيجية الحد من الفقر المتوافقة والأهداف الإنمائية، وضمن أطر التخطيط الوطني الأخرى. وسيمكن ذلك من زيادة إبراز الموارد المالية اللازمة ضمن الصكوك المالية الوطنية، مثل ''أطر الإنفاق المتوسطة الأجل''. ويتعين في الإجراءات المتخذة وطنيا التركيز أيضا على الموارد البشرية الكفؤة المدربة بشكل جيد، حيث إنها أساس تقديم الرعاية والخدمات فيما يخص الصحة الجنسية والإنجابية. وستنفذ إجراءات الاتحاد الأوروبي على الصعيد العالمي بتعاون وثيق مع المجموعات البرلمانية الدولية، والمؤسسات المتعددة الأطراف (صندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى)، والمنظمات، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام؛

٥ - **يوافق** على أن المساهمات المالية في تنفيذ برنامج عمل القاهرة كانت أقل بكثير من مستوى الالتزامات المعلنة في ١٩٩٤، حيث أوفى المانحون بهذا الخصوص بخمسين في المائة فقط من الأموال التي جرى التعهد بتقديمها في مؤتمر القاهرة؛ **ويعيد التأكيد** على التزامه بتقديم حصة الاتحاد الأوروبي من الموارد اللازمة حسب ما قُدر لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٦ - **يدرك** أن ثمة حاجة لموارد إضافية لفتح الطريق أمام التنفيذ السريع لخطة المؤتمر من خلال التركيز بشكل خاص على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها،

ويشجع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء على إتاحة التمويل من خلال الترتيبات الجغرافية والمواضيعية، والدعم متعدد القطاعات و/أو دعم الميزانيات، وبواسطة موارد إضافية توفرها الأمم المتحدة ووكالات التنمية الدولية؛

٧ - **يدعو** في هذا السياق المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء إلى تقديم موارد إضافية من خلال صندوق الأمم المتحدة للسكان لسد النقص في سلع الصحة الإنجابية، كتدبير على المدى القصير للاستجابة للاحتياجات العاجلة من السلع. وبالرغم من ذلك، يدرك المجلس أن البلدان الشريكة مطالبة، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمات دولية أخرى، بإيجاد حلول طويلة الأمد وقابلة للاستمرار لضمان مستوى الإمدادات اللازم على الصعيد القطري. ولهذا الغرض، يجب على البلدان الشريكة أن تعد خرائط طريق مناسبة وشراكات فيما بين القطاعين العام والخاص لكفالة توفير الإمدادات المتصلة بالصحة الإنجابية؛

٨ - **يحيط علما** بأن المضاعفات التي تقع خلال الحمل والولادة ما زالت السبب الأساسي لوفيات النساء في سن الإنجاب في البلدان النامية وأن نسبة الوفيات عند الولادة لم تنخفض في العقد الماضي في البلدان الأكثر فقرا. وبالتالي، **يعترف** المجلس بأن النقص في تحقيق الأمومة المأمونة هو أحد الشواغل العالمية العاجلة التي ينبغي إيجاد حل لها. وتقليل الوفيات النفاسية يعني إنقاذ الأرواح، وتخفيف الفقر، وتحسين الفرص المتاحة للجيل القادم؛

٩ - **يشدد** على الحاجة العاجلة لربط مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها، وبخاصة من أجل كفالة توافر التزام سياسي وتمويل قويين لتعزيز جانب معلومات الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات والبحث، وتوسيع دائرة العلاج والعناية، وضمان توافر خيارات إنجابية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

١٠ - **يعترف** بأن جيل المراهقين الأكبر عددا في التاريخ يبدأ حاليا حياته الجنسية والإنجابية، وأن حصوله على معلومات الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم، والخدمات والسلع، بما في ذلك الواقيات الذكرية، أمر أساسي لتحقيق الأهداف المحددة في القاهرة منذ عشر سنوات، وأيضا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١١ - **يشدد** على الحاجة لدعم الاتحاد الأوروبي للبلدان النامية في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ويسلم بضرورة ذلك، بتعاون وتنسيق وثيقين مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاء التنمية الآخرين. ويلاحظ المجلس أيضا أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية مدعوتان للعمل بشكل أكثر فعالية واتساق

مع حكومات البلدان النامية، ووكالات الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، كما يتعين عليهما مسايرة آليات التنسيق الموجودة، مثل المبادرة المتعلقة بالمواءمة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، ومبادرة ''الآحاد الثلاثة'' لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. واستنادا إلى روح توافق آراء القاهرة، ينبغي للحوار البناء، بما فيه الحوار مع الجماعات السياسية والثقافية والدينية والأفراد داخل المجتمعات، أن يشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الجهود؛

١٢ - **يشدد** على كون الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها، من حيث ارتباطهما بحقوق المرأة وتمكينها، تستحقان اهتماما مركزا، خصوصا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ومشاركة الذكور في البرامج؛

١٣ - **يوافق** على كون الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها وحقوق المرأة وتمكينها تستحق عناية خاصة عندما يتعلق الأمر بالبرامج الإنسانية، وإدارة الأزمات، والحوارات السياسية مع أطراف ثالثة في ظروف الصراع وبعده؛

١٤ - **يشدد** على أنه يتعين على الاتحاد الأوروبي مواصلة دعمه القوي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفه صاحب الدور القيادي في خطة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ويتعلق ذلك أيضا بالحاجة إلى تقديم موارد مناسبة ومنتظمة لأنشطة الصندوق. وسيدعو الاتحاد الأوروبي الدول غير الأعضاء فيه أن تحذو حذوه؛

١٥ - **يعترف** بأن الأهداف الإنمائية للألفية لا يمكن بلوغها من دون إحراز تقدم نحو تحقيق هدف القاهرة المتمثل في تعميم الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها. وسيعمل الاتحاد الأوروبي بالتالي على كفالة أن تأخذ الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها مكانها المناسب ضمن نتائج الحدث الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك أهدافها ومؤشرات الرصد المتصلة بها؛

١٦ - **يحث** المجلس المفوضية على أن تبلغ عن الجهود المبذولة من الدول الأعضاء والمفوضية ضمن التقرير التوليفي للاتحاد الأوروبي عن إعداد محصلة الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٥.